الجمهورية العربية السورية

المركز الدولي للحقوق والحريات الدولي

INTERNATINAL CENTER FR RIGHTS & FREEDMS ، ICRF

التقرير اليومي لانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

تاريخ الإصدار: 22 يوليو 2025

الفترة المشمولة بالتوثيق [21 يوليو 2025 ، 16:00 – 22 يوليو 2025، 16:00]

إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي

الموقع الرسمي: www.icrights.rg

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القانون والإعدام الميداني، عدد الانتهاكات: 3، المحافظات: السويداء (3)، الجهات المنفذة: القوات الرديفة، مسلحون عشائريون

- **الوصف النمطي** :عمليات قتل طائفي ممنهج، شملت إعدامات ميدانية وتمثيل بالجثث، تعكس نمطًا من الاستهداف الجماعي ضد مكوّن ديني معين.
- **الإطار القانوني المنتهك** :المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / المادة 7 من نظام روما الأساسي / اتفاقيات جنيف بشأن حماية المدنيين

الخطف القائم على الهوية والإخفاء القسري، عدد الانتهاكات: 6، المحافظات: السويداء (5)، دمشق (1)، الجهات المنفذة: القوات الرديفة، مسلحون عشائريون، جهات مجهولة

- **الوصف النمطي** :استهداف طائفي بحق مدنيين، بينهم نساء وشيوخ، ضمن حملة تغييب قسري دون مطالبة بفدية أو تبني من جهة معروفة.
- **الإطار القانوني المنتهك** :العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادتان 9 و16) / اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري / اتفاقية القضاء على التمييز العنصري

الاعتقال التعسفي وخرق اتفاقات التسوية، عدد الانتهاكات: 2، المحافظات: دمشق (1)، الرقة (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، قوات سوريا الديمقراطية (قسد)

- **الوصف النمطي** :توقيف أشخاص دون أوامر قضائية، بعضهم من أصحاب ملفات تسوية، ما يعكس غياب الضمانات القانونية وتصفية حسابات سياسية وأمنية.
- **الإطار القانوني المنتهك** :المادة 9 و14 من العهد الدولي / الإعلان العالمي لحقوق الإنسان / مبادئ الأمم المتحدة بشأن الاحتجاز

الفوضى المسلحة وضعف الدولة المركزية، عدد الانتهاكات: 2، المحافظات: دمشق (1)، طرطوس (1)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة مجهولة

- **الوصف النمطي** :اشتباكات عشوائية وسط مناطق مأهولة، وإصابة مدنيين نتيجة انفلات السلاح، ما يكشف تراجع دور الدولة الرقابي خصوصًا في الجنوب والساحل.
- **الإطار القانوني المنتهك** :المادة 3 من الإعلان العالمي / واجب الحماية في القانون الدولي / مبادئ الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة

انتهاك سيادة الدولة والتدخل الأجنبي، عدد الانتهاكات: 1، المحافظات: السويداء (1)، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي

- **الوصف النمطي** :قصف بطائرة مسيرة داخل الأراضي السورية استهدف رتلًا غير نظامي، دون أي إشراف قضائي أو مبرر مشروع، ما يعد خرقًا للسيادة.
- **الإطار القانوني المنتهك** :المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة / اتفاقيات جنيف / مبادئ القانون الدولي الإنساني

جدول الانتهاكات

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
22/07/2025	دمشق	كلية الآثار	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الخطف، استهداف طائفي، الإخفاء القسري، التمييز الديني، تهديد الحق في الحرية والسلامة الجسدية	0	0	0	1	1
22/07/2025	دمشق	مساكن برزة - كلية الشرطة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اشتباكات محلية، تعريض المدنيين للخطر، انتهاك ،الحق في الأمن، استخدام القوة المسلحة دون رقابة إصابة مدنيين، فوضى مسلّحة، ضعف الدولة المركزية	0	3	0	0	0
22/07/2025	السويداء	نجران	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	،الخطف القائم على الهوية، التغييب القسري، الترويع الاستهداف الطائفي، انتهاك الحق في الحرية والسلامة الشخصية	0	0	0	2	0
22/07/2025	السويداء	دوار العمران - القسم الغربي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل القائم على الهوية، القتل الجماعي، الاستهداف الطائفي، استخدام أسلحة محرّمة ضد مدنيين، ترويع مدنيين، الإخلال بالحق في الحياة، الإخلال بواجب الحماية	0	1	7	0	0
22/07/2025	السويداء	وسط المدينة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	،القتل القائم على الهوية، الإعدام خارج نطاق القانون التصفية الطائفية، التمثيل بالجثث، جريمة ضد الإنسانية، ترويع مدنيين	0	0	2	0	0
22/07/2025	السويداء	لاهثة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	،الخطف القائم على الهوية، الإخفاء القسري الاستهداف الطائفي، تهديد كبار السن، الإخلال الجسيم بحق الحرية والحماية	0	0	0	1	0
22/07/2025	السويداء	وسط المدينة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	،الخطف القائم على الهوية، الإخفاء القسري الاستهداف الديني، التحريض الطائفي، ترويع مدنيين	0	0	0	4	0
22/07/2025	السويداء	وسط المدينة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	،الخطف القائم على الهوية، الإخفاء القسري الاستهداف الطائفي، التهديد الموجه لكبار السن	0	0	0	1	0
22/07/2025	السويداء	وسط المدينة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الخطف القائم على الهوية، الإخفاء القسري، التهديد الطائفي، ترويع مدنيين	0	0	0	1	0
22/07/2025	السويداء	رضيمة اللواء	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	،الخطف القائم على الهوية، الإخفاء القسري الاستهداف الطائفي، التهديد الموجه لكبار السن	0	0	0	1	0
22/07/2025	طرطوس	المنطار	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	،اشتباكات محلية، استخدام السلاح دون رقابة قانونية تعريض المدنيين للخطر، إصابة مدنيين	0	4	0	0	0
22/07/2025	الرقة	حي الكراج	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاعتقال التعسفي، الحرمان من الحرية دون مسوغ قانوني	1	0	0	0	0
22/07/2025	دمشق	بلدة حلا - القطيفة	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، الإخلال باتفاق التسوية، استهداف أفراد بناء على خلفية أمنية سابقة، انعدام الضمانات القانونية	2	0	0	0	0
22/07/2025	السويداء	شهبا	الجيش الإسرائيلي	انتهاك سيادة الدولة، استخدام القوة الجوية خارج القانون الدولي، قتل خارج نطاق القانون (إن تأكد (وقوع خسائر بشرية	0	0	0	0	1
الاجمالي					3	8	9	11	2

أولا ـ مجموعات مسلحة/ قوات رديفة

المحافظة :دمشق

المكان :محافظة دمشق <جامعة دمشق <كلية الآثار

التاريخ: 15 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 22 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الخطف، استهداف طائفي، الإخفاء القسري، التمييز الديني، تهديد الحق في الحرية والسلامة الجسدية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اختطاف الطالبة الجامعية آية عامر فريج** من داخل حرم كلية الآثار في جامعة دمشق، وذلك بتاريخ 15 تموز / يوليو 2025، حوالي الساعة الخامسة مساءً.

الطالبة، التي تنتمي إلى الطائفة الدرزية، كانت تتابع دراستها في السنة الثانية بقسم الآثار، وقد فُقد الاتصال بها كليًا منذ لحظة الحادثة.

تم تنفيذ عملية الخطف داخل إحدى أكثر المناطق خضوعًا للرقابة الأمنية في العاصمة، من دون أن يُعرف مصير الضحية أو تتضح الجهة المسؤولة عن العملية.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

تُشكّل هذه الجريمة انتهاكًا جسيمًا للحق في الحرية والسلامة الشخصية، وهي تأتي ضمن **نمط متصاعد من الاعتداءات الطائفية** التي طالت أفرادًا ينتمون لأقليات دينية في دمشق. كما تعكس هذه الحادثة وجود **فراغ أمني أو تواطؤ ضمني** يسهّل تنفيذ جرائم خطف داخل منشآت تعليمية رسمية.

ثانيًا – الربط مع المواثيق الدولية:

- المادة 9 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** تضمن الحق في الحرية والأمان الشخصي، وتحظر الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي.
- المادة 3 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** تنص على أن لكل شخص الحق في الحرية وسلامته الجسدية.
- **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري** (المادة 2 و1) تحظر الخطف أو الحرمان من الحرية دون اعتراف رسمي، حتى في حالات الطوارئ أو النزاع.
- المادة 2 من العهد ذاته تُلزم الدول بحماية الأفراد من التمييز، خصوصًا على أساس **الدين أو الهوية الطائفية**، ما يجعل غياب التحقيق الرسمي مسؤولية قانونية مباشرة على السلطات.

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

تُصنَّف هذه الحادثة كـ **خطف طائفي** متعمّد لأغراض إرهابية أو ترويجية طائفية ضمن بيئة تعليمية، ويُمكن إدراجها في حال إثبات النية ضمن جرائم **التمييز الديني** أو **الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية إذا تكررت ضمن نمط ممنهج**.

الجهة المنفذة مجهولة، لكن وقوع الجريمة داخل نطاق حكومي جامعي يحمّل السلطات الرسمية مسؤولية القصور المؤسسي، والتقصير في التدخل أو الردع.

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من داخل دمشق بأن الطالبة آية عامر فريج خُطفت من أمام كلية الآثار، وتم تأكيد الحادثة من خلال **شهادات زملاء الطالبة**. ولم تُعلن أي جهة مسؤوليتها، ولم تُباشر السلطات تحقيقًا علنيًا جادًا حتى تاريخ التوثيق.

صورة شخصية تُظهر هوية الضحية.

المحافظة :دمشق

المكان :محافظة دمشق <مساكن برزة <كلية الشرطة

التاريخ: 21 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 22 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اشتباكات محلية، تعريض المدنيين للخطر، انتهاك الحق في الأمن، استخدام القوة المسلحة دون رقابة، إصابة مدنيين، فوضى مسلّحة، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات وقوع **هجوم مسلح عنيف** استهدف مبنى كلية الشرطة في حي مساكن برزة بدمشق، بعد منتصف ليلة 21 تموز / يوليو 2025.

نفذ الهجوم **مسلحون مجهولون،** ما أدى إلى اشتباكات عنيفة مع عناصر الأمن الداخلي داخل حرم الكلية، استُخدمت خلالها أسلحة نارية، وتم **قطع التيار الكهربائي** عن المبنى في أثناء المواجهات.

أسفرت الاشتباكات عن **سقوط إصابات غير معلنة بين الطرفين،** كما أُصيب 3 مدنيين كانوا متواجدين قرب موقع الهجوم:

- المواطن **منذر اللحام** (إصابة بالرصاص)
- زوجته **رهف اللحام** (إصابة مباشرة)
- المواطن **عيسى المحمد** (إصابة بطلق ناري)

الحدث أثار الذعر في المنطقة، في ظل غياب بيان رسمي واضح عن هوية المهاجمين أو أسباب الاشتباك.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

يشكّل هذا الحدث انتهاكًا خطيرًا للحق في الأمن والسلامة الجسدية للمواطنين، نتيجة اندلاع **اشتباكات مسلحة غير مبررة في منطقة مأهولة بالسكان،** إضافة إلى استخدام القوة المسلحة من قبل جهة مجهولة دون أي إطار قانوني أو مؤسسي.

ثانيًا – الربط مع المواثيق الدولية:

- المادة 3 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"** :لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه."
- المادة 6 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** :تحظر تعريض حياة الأفراد للخطر بسبب الاستخدام العشوائي أو المفرط للقوة.
- المادة 9 من العهد ذاته: تكفل الحماية من كل أشكال العنف أو الاعتداء داخل الدولة، وتشترط تدخلًا مسؤولًا من السلطات لمنع هذه الأفعال.

- المسؤولية القانونية عن الحماية تقع على الدولة، **بموجب مبدأ واجب الحماية الإيجابي** المكرس في القانون الدولي لحقوق الإنسان، حتى وإن لم تكن الدولة هي الفاعل المباشر.

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

الهجوم يُصنف ضمن **الاشتباكات المسلحة داخل النطاق المدني** التي تُعرّض المدنيين للخطر، ويعكس **فوضى السلاح وضعف سيطرة الدولة المركزية**، كما يشكل نموذجًا لتقويض الأمن في العاصمة.

في ظل عدم كشف هوية الجهة المنفذة، يُحمل النظام القانوني السوري مسؤولية **ضعف الحماية الأمنية وغياب الرقابة على الجماعات المسلحة**، خاصة أن الاشتباك وقع داخل منشأة أمنية رسمية.

التوثيق:

وفق الشهادات: أكد شهود عيان من العاصمة دمشق أن الهجوم وقع في حي مساكن برزة، واستمر الاشتباك عدة ساعات، مع تسجيل إطلاق نار كثيف وقطع الكهرباء.

المحافظة :السويداء

المكان :محافظة السويداء <قرية نجران

التاريخ: 21 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 22 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الخطف القائم على الهوية، التغييب القسري، الترويع، الاستهداف الطائفي، انتهاك الحق في الحرية والسلامة الشخصية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام **عناصر مسلّحة من العشائر العربية والقوات الرديفة** باقتحام منزل في **قرية نجران** التابعة لمحافظة السويداء، واختطاف كل من:

- السيدة **إلهام منصور الصفدي**
- وزوجها **نصر شبلي** (المعروف بـ أبو مصطفى)

حدثت عملية الخطف من داخل منزلهما، دون مذكرة قانونية أو إعلان عن سبب رسمي، وتُرك المنزل مفتوحًا بعد اقتيادهما إلى جهة مجهولة، دون أن تعلن أي جهة مسؤوليتها أو تطلب فدية، ما يُعزز فرضية **التغييب القسري القائم على الهوية الطائفية**.

السيدة المختطفة تنتمي إلى الطائفة الدرزية، وقد وُثّقت سابقًا عمليات مماثلة في محيط السويداء، تُظهر نمطًا متكررًا من **الخطف الانتقائي والتهديد الطائفي** ضد المدنيين.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

يشكّل هذا الحدث **انتهاكًا جسيمًا لحرية المواطنين وسلامتهم الجسدية والنفسية**، كما يعكس سلوكًا ممنهجًا من **الاستهداف الطائفي** ضد أبناء المكوّن الدرزي من قبل جهات مسلّحة موالية جزئيًا للسلطة.

ثانيًا – الربط مع المواثيق الدولية:

- المادة 9 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** تحظر الاعتقال والخطف دون إجراءات قانونية.
- المادة 16 من **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري** تمنع تسليم أو احتجاز أي شخص في ظروف تؤدي إلى إخفائه قسرًا.
- المادة 2 من **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري** تحظر الأفعال التي تهدف إلى إلغاء أو إضعاف الاعتراف بحقوق الإنسان لفئة محددة بسبب العرق أو الدين أو الأصل.

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

الخطف الذي تم في هذه الحالة، دون مبرر قانوني، مع تغييب المصير، وتزامنًا مع حملة استهداف أوسع ضد الطائفة الدرزية، يُصنّف كـ:

- **جريمة تغييب قسري**
- **وجريمة قائمة على التمييز الديني/الطائفي**
- كما يمكن اعتباره من **الجرائم ضد الإنسانية إذا ثبت تكرارها ضمن نمط ممنهج واسع النطاق.**

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من قرية نجران أن السيدة إلهام الصفدي وزوجها أبو مصطفى خُطفا من منزلهما على يد عناصر من القوات الرديفة ومسلحين عشائريين.

صورة السيدة المخطوفة

المحافظة :السويداء

المكان :محافظة السويداء <مدينة السويداء <دوار العمران (القسم الغربي)

التاريخ: 19 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 22 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :القتل القائم على الهوية، القتل الجماعي، الاستهداف الطائفي، استخدام أسلحة محرّمة ضد مدنيين، ترويع مدنيين، الإخلال بالحق في الحياة، الإخلال بواجب الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ارتكاب **مجزرة طائفية مروعة** نفذها **مسلحون من العشائر والبدو مدعومين بالقوات الرديفة،** عند **دوار العمران في القسم الغربي من مدينة السويداء،** بتاريخ 19 تموز / يوليو 2025، حوالي الساعة 07:00 مساء.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

تمثل هذه الواقعة **جريمة قتل جماعي طائفي مدبّرة ومتعمدة،** جرت بعد استدراج الضحايا إلى سيارة مدنية، ثم قصفهم بصاروخ. تعكس المجزرة **نية الإبادة** ضد أفراد محددين على أساس طائفي، خاصة مع استهداف نساء وأطفال وعجزة.

ثانيًا – الربط مع المواثيق الدولية:

- المادة 6 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"** :لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحميه القانون. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا."
- المادة 2 من **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية** :تُعتبر الأفعال المرتكبة بنية التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو إثنية أو دينية، جريمة إبادة.
- المادة 7 من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** :تُصنّف الأفعال التي تُرتكب كجزء من هجوم واسع أو ممنهج ضد السكان المدنيين، ومنها القتل والاضطهاد لأسباب دينية، ضمن **الجرائم ضد الإنسانية**.

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

- **القتل الطائفي الممنهج**
- **الإبادة الجماعية الجزئية**
- **الهجوم المسلح ضد المدنيين**
- **استخدام السلاح الحربي ضد أهداف مدنية**

تُحمّل الدولة السورية كامل المسؤولية عن السماح لجهات رديفة باستخدام أسلحة متوسطة وثقيلة دون رقابة، ما يشير إلى **فقدان السيطرة وغياب واجب الحماية القانوني** للمواطنين داخل مناطق النزاع.

التوثيق:

وفق الشهادات: وفق شهادة المواطن الجريح **أنس شهيد زعرور**، فقد توجّه بناءً على نداء استغاثة لمساعدة عائلة مكوّنة من: امرأة/ ابنتيها (صبيتين)/ ثلاثة أطفال/ رجل مسن

وساعدهم على الركوب في سيارة "كيا ريو" لنقلهم إلى منطقة آمنة بعيدًا عن الاشتباكات. وبعدما أغلق باب السيارة وبدأت بالتحرك، **استهدفها المسلحون بصاروخ مضاد للدروع**، ما أدى إلى مقتل الركاب السبعة جميعًا، وجرح أنس بشظايا في أنحاء متفرقة من جسده.

الممرضة التي أسعفته أكدت أيضًا أن **عددًا كبيرًا من القتلى والجرحى المدنيين** وصلوا إلى المشفى، بينهم خمس نساء شوهدن في قسم العظمية النسائي، وعدد من الجرحى الظاهرين في فيديو تم توثيقه للحظة الإسعاف.

مقطع فيديو موثوق منشور على الرابط التالي : https://t.me/vdcnsy/29828

المحافظة :السويداء

المكان :محافظة السويداء >وسط المدينة

التاريخ: 21 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 22 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :القتل القائم على الهوية، الإعدام خارج نطاق القانون، التصفية الطائفية، التمثيل بالجثث، جريمة ضد الإنسانية، ترويع مدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات جريمة **إعدام ميداني طائفي** طالت المواطن **حسام سرايا** (أمريكي الجنسية – من أصول درزية من أبناء محافظة السويداء)، وذلك برفقة شقيقه، على أيدي عناصر من **القوات الرديفة، العشائر، والبدو** في **وسط مدينة السويداء**، يوم 21 تموز / يوليو 2025.

ورغم أن المغدور **أظهر للمهاجمين هويته الأمريكية**، إلا أن ذلك لم يمنع من قتله وشقيقه رميًا بالرصاص، ثم **تم التمثيل بجثتيهما** بطريقة وحشية.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

تشكل هذه الواقعة **جريمة قتل ميداني طائفي متعمد**، تنطوي على **إعدام خارج إطار القانون والتمثيل بالجثث**، وهي جزء من نمط موسع من الجرائم المرتكبة بحق المكون الدرزي في السويداء، وتُظهر **فشلًا مطلقًا في واجب الحماية** من قبل السلطة الحاكمة.

ثانيًا – الربط مع المواثيق الدولية:

- **المادة 6** من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** :لكل إنسان الحق في الحياة، ولا يجوز حرمان أحد منها تعسفًا.
- **المادة 7** من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** :القتل العمد والاضطهاد لأسباب دينية أو قومية أو إثنية يُعد من **الجرائم ضد الإنسانية**.
- **اتفاقيات جنيف** تحظر التمثيل بجثث المدنيين، سواء في النزاعات الدولية أو غير الدولية.
- **اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة** تنطبق على أسلوب القتل الوحشي والتمثيل.

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

- جريمة قتل خارج نطاق القانون
- اضطهاد قائم على الهوية والطائفة
- جريمة ضد الإنسانية
- إخلال خطير بواجب الحماية
- تهديد مباشر لحياة الأفراد والمجتمع المحلي
- يُحتمل أن تُصنَّف القضية ضمن **الاختصاص الجنائي الدولي** نظرًا لحمل الضحية للجنسية الأمريكية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان أن المواطن حسام سرايا، برفقة شقيقه، أُعدما ميدانيًا بعد أن تعرّضا لإطلاق نار مباشر من قبل عناصر عشائرية وبدوية، برفقة القوات الرديفة. وقد تم التمثيل بجثتيهما.

وقد أكدت مصادر محلية موثوقة للمركز أن **الولايات المتحدة الأمريكية فتحت تحقيقًا رسميًا في هذه الجريمة،** نظراً لجنسية المغدور.

مقطع فيديو يوثق لحظة إعدام عائلة درزية كاملة، من ضمنهم حسام سرايا، https://t.me/vdcnsy/29878

هوية الضحية

المحافظة :السويداء

المكان :محافظة السويداء <قرية لاهثة

التاريخ: 21 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 22 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الخطف القائم على الهوية، الإخفاء القسري، الاستهداف الطائفي، تهديد كبار السن، الإخلال الجسيم بحق الحرية والحماية

التفاصيل الميدانية:

وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **حادثة خطف طائفي** ارتُكبت بحق **الشيخ ثليج سلمان عثمان**، البالغ من العمر 82 عامًا، وذلك على يد عناصر من **القوات الرديفة ومسلحين عشائريين**، حيث جرت عملية الاختطاف من **قرية لاهثة** في محافظة السويداء، يوم 21 تموز / يوليو 2025.

المغدور من **كبار السن المعروفين في المنطقة،** وتُعد هذه الجريمة استهدافًا مباشرًا للرموز الدينية–الاجتماعية في المجتمع المحلي، كما أن عملية الخطف تمت في وضح النهار، ولم تُعرف أي جهة تواصلت للمطالبة بفدية أو لتقديم معلومات، ما يعزز فرضية **الإخفاء القسري** بدافع طائفي.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

تُعد هذه الجريمة انتهاكًا مركبًا يجمع بين **الاختفاء القسري والاستهداف الطائفي** بحق أحد رموز المجتمع المحلي من كبار السن، وهي تشكل **انتهاكًا صارخًا لكرامة الإنسان وحقه في الحياة والحرية والأمان**.

ثانيًا – الربط مع المواثيق الدولية:

- **المادة 9** من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** :لا يجوز اعتقال أي شخص أو احتجازه تعسفًا.
- **المادة 7** من **الإعلان العالمي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري** :يُعد كل اختفاء قسري جريمة مستمرة إلى حين معرفة مصير الشخص.
- **اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري** :تُلزم الدول بمنع وملاحقة جميع أشكال الإخفاء، خاصة عندما يكون بدافع سياسي أو طائفي.

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

- جريمة اختفاء قسري
- استهداف طائفي ممنهج
- انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي
- تهديد السلامة الجسدية والنفسية لكبار السن
- جريمة ضد الإنسانية في سياق نمط ممنهج

التوثيق:

وفق الشهادات: أكد شهود عيان أن المسلحين التابعين للقوات الرديفة والعشائر أقدموا على خطف الشيخ ثليج سلمان عثمان من منزله في قرية لاهثة، دون أن يُعرف أي مصير له حتى الآن.

صورة المخطوف

المحافظة :السويداء

المكان :محافظة السويداء <وسط المدينة

التاريخ: 21 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 22 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الخطف القائم على الهوية، الإخفاء القسري، الاستهداف الديني، التحريض الطائفي، ترويع مدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **حادثة خطف طائفي** طالت **الشيخ فواز محمد المحمد،** إمام وخطيب **مسجد السويداء الكبير،** وذلك بتاريخ 21 تموز / يوليو 2025 في **وسط مدينة السويداء.**

وقد خُطف الشيخ فواز برفقة أفراد عائلته، وهم:

- **خانم محمد الأحمد** (زوجته)
- **دعاء فواز المحمد** (ابنته)
- **هدى فواز المحمد** (ابنته)

الضحية من **أصول سنية من ريف دمشق (منطقة البويضة)،** وكان يرتدي **ملابس دينية (زي المشيخة)** أثناء عملية الخطف، ما يشير إلى أن الاستهداف كان واضحًا على خلفية **دينية–طائفية.**

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

تُعد هذه الجريمة **خطفًا طائفيًا ممنهجًا** استهدف شخصية دينية بارزة وعائلته، وتشكل انتهاكًا مضاعفًا يشمل **الإخفاء القسري والتحريض الطائفي**، وتهديدًا مباشرًا للسلم الأهلي.

ثانيًا – الربط مع المواثيق الدولية:

- **المادة 18** من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** :لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين.
- **المادة 9** :لا يجوز حرمان أي شخص من حريته تعسفًا.
- **الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد** : يوجب حماية الأشخاص من الاستهداف بسبب الدين.
- **اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري**.

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

- جريمة إخفاء قسري
- استهداف ديني قائم على الهوية
- جريمة ضد الإنسانية إذا كانت ضمن سياسة عامة
- انتهاك صارخ للحرية الدينية
- تهديد مباشر للسلم المجتمعي
- انتهاك لحقوق المرأة والطفولة (نظرًا لخطف زوجته وبناته)

التوثيق: وفق الشهادات: أكد شهود محليون من مدينة السويداء أن الشيخ فواز محمد المحمد خُطف مع عائلته على يد جهة مجهولة، يُرجح ارتباطها بالعشائر والقوات الرديفة، في ظل تصاعد النعرات الطائفية بالمدينة. وقد أنكر الوجهاء الدروز وأهالي المدينة معرفتهم بمصيره أو مكان احتجازه، ما يزيد من تعقيد الحادثة. وتُرجّح المعلومات أن عملية الخطف تهدف إلى **إشعال الفتنة الطائفية داخل مدينة السويداء** في ظل التصعيد المستمر.

صورة الشيخ المخطوف

المحافظة :السويداء

المكان :محافظة السويداء <وسط المدينة

التاريخ: 21 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 22 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الخطف القائم على الهوية، الإخفاء القسري، الاستهداف الطائفي، التهديد الموجه لكبار السن

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **حادثة خطف طائفي** جديدة في مدينة السويداء، حيث أقدمت عناصر من **القوات الرديفة والمسلحين العشائريين** على **خطف المواطن حكت خليل الحمود** البالغ من العمر **72 عامًا**، وذلك بتاريخ **20 تموز / يوليو 2025**

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

تُصنَّف هذه الجريمة ضمن **الاختفاء القسري**، وهي انتهاك جسيم للحقوق الأساسية، لا سيما في ظل عدم وجود معلومات عن مصير المختطف وعدم اتباع أي إجراءات قانونية أو قضائية في احتجازه، فضلًا عن **البعد الطائفي والعمر المتقدم** للضحية، مما يزيد من جسامة الانتهاك.

ثانيًا – الربط مع المواثيق الدولية:

- **المادة 9** من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** :لا يجوز حجز أي شخص تعسفًا.

- **اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري** :تُجرّم حالات الخطف التي لا يتم فيها الكشف عن مصير المحتجز.
- **المادة 7** من **القانون الدولي الإنساني** :تحظر كافة أشكال الاستهداف الطائفي والعقابي بحق المدنيين.

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

- جريمة إخفاء قسري
- استهداف طائفي ممنهج
- انتهاك للحق في الحرية
- تهديد الحياة والسلامة الجسدية لكبار السن
- جريمة ضد الإنسانية في حال ثبوت النمط المنهجي

التوثيق:

وفق الشهادات: أكد شهود عيان في مدينة السويداء أن المواطن **حكت خليل الحمود** خُطف على يد عناصر مسلحة تابعة للعشائر والقوات الرديفة، دون ورود أي تفاصيل إضافية منذ مساء أمس.

وقعت الحادثة في **وسط مدينة السويداء،** ولم تُعرف حتى الآن أي معلومات عن مكان احتجاز المخطوف أو الجهة التي تتواصل بشأنه.

ويُعد المواطن من **كبار السن المعروفين** في المدينة، والخطف تم دون وجود نزاع مباشر أو مطالبة بفدية، مما يشير إلى أن الدافع **طائفي وموجّه،** ويأتي في سياق الاستهداف المنهجي لأبناء الطائفة الدرزية خلال التصعيد الجاري في المحافظة.

صورة الضحية

المحافظة :السويداء

المكان :محافظة السويداء <وسط المدينة

التاريخ: 21 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 22 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الخطف القائم على الهوية، الإخفاء القسري، التهديد الطائفي، ترويع مدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **خطف طائفي** في مدينة السويداء، حيث أقدم مسلحون عشائريون وعناصر من القوات الرديفة على **خطف المواطن عماد غالب المحيثاوي** من وسط المدينة، دون معرفة مصيره أو موقع احتجازه حتى لحظة إعداد هذا التوثيق.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

تندرج هذه الواقعة تحت **جريمة الخطف على أساس الهوية الدينية،** وتشكل **إخفاءً قسريًا،** يعكس ممارسات غير قانونية تمارسها جهات مسلحة دون أي رقابة قضائية أو حماية قانونية.

ثانيًا – الربط مع المواثيق الدولية:

- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** (المادتان 9 و16)
- **اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري**
- **مبادئ الأمم المتحدة لمناهضة التمييز**
- **الإعلان العالمي لحماية الأقليات الدينية**

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

- إخفاء قسري لمواطن مدني
- جريمة طائفية تستهدف الهوية الدينية
- تهديد مباشر للسلم الأهلي
- انتهاك جسيم للحق في الحرية والحياة الكريمة
- جريمة محتملة ضد الإنسانية ضمن سياق نمطي

التوثيق:

وفق الشهادات: أكدت مصادر محلية في السويداء المواطن **عماد غالب المحيثاوي** خُطف يوم 21 تموز / يوليو 2025 من وسط المدينة على يد مسلحين تابعين للعشائر والقوات الرديفة، دون معرفة مصيره حتى الآن.

صورة المخطوف

المحافظة :السويداء

المكان :محافظة السويداء <قرية رضيمة اللواء

التاريخ: 21 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 22 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الخطف القائم على الهوية، الإخفاء القسري، الاستهداف الطائفي، التهديد الموجه لكبار السن

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **خطف طائفي** ارتكبتها مجموعات من **المسلحين العشائريين والقوات الرديفة** في محافظة السويداء، حيث تم **خطف المواطن هاني خيو**، البالغ من العمر **73 عامًا**، من أبناء قرية **رضيمة اللواء**.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

تُعد هذه الجريمة من **الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان**، وتمثل حالة واضحة من **الإخفاء القسري** بحق مدني مسن، على خلفية طائفية، خارج أي مسار قانوني.

ثانيًا – الربط مع المواثيق الدولية:

- **المادة 9** من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** :تحظر الحجز والاعتقال التعسفي.
- **اتفاقية مناهضة الإخفاء القسري** :تُجرم عمليات الخطف الممنهجة دون كشف مصير الضحايا.
- **القانون الدولي الإنساني** :يحظر استهداف كبار السن في النزاعات المسلحة.
- **مبادئ الأمم المتحدة بشأن كبار السن** :تدعو إلى احترام كرامة وسلامة المسنين.

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

- إخفاء قسري
- استهداف طائفي ممنهج
- انتهاك للحق في الحرية والكرامة
- جريمة ضد الإنسانية إذا كانت ضمن سياسة عامة أو نمط منسق

التوثيق:

وفق الشهادات: أكد شهود عيان في السويداء أن المواطن **هاني خيو** (73 عامًا) خُطف يوم 21 تموز / يوليو 2025 من **قرية رضيمة اللواء**، ولم ترد أي معلومات عن مصيره حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

الضحية معروف في منطقته بصفته من كبار السن، وتمت الحادثة دون أي خلاف أو مبرر ظاهر، ودون ورود مطالبات بفدية أو تواصل مع عائلته حتى لحظة التوثيق، ما يُعزز فرضية أن الخطف تم بدافع **طائفي ممنهج** ضمن حملة تستهدف أبناء الطائفة الدرزية في الريف الشرقي للمحافظة.

صورة للمخطوف

المحافظة :طرطوس

المكان :محافظة طرطوس <منطقة المنطار

التاريخ: 21 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 22 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اشتباكات محلية، استخدام السلاح دون رقابة قانونية، تعريض المدنيين للخطر، إصابة مدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اشتباك مسلّح محلي** في محافظة طرطوس – منطقة المنطار، وقعت أثناء **عبور رتل تابع للبدو العائدين من محافظة السويداء،** حيث **استقبلهم بدو المنطقة** عند الحاجز الأمني، إلا أن اللقاء تطور إلى **شجار عنيف** سرعان ما تحوّل إلى **إطلاق نار كثيف** بين الطرفين.

وخلال محاولة عناصر الحاجز الأمني احتواء الاشتباك، وقعت **مطاردات ميدانية** وإطلاق نار عشوائي أدى إلى **إصابة أربعة مدنيين عزّل** بطلقات نارية، دون أن يكون لهم علاقة مباشرة بالحادث.

الحادثة تكشف عن **غياب واضح للرقابة الأمنية القانونية** و**ضعف الدولة المركزية** في ضبط حركة السلاح وانتقال المسلحين بين المحافظات، خاصة أولئك العائدين من مناطق النزاع في الجنوب.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

يُشكّل هذا الحدث **انتهاكًا واضحًا للحق في السلامة الجسدية** و**الأمن الشخصي،** إذ تم استخدام السلاح في مناطق سكنية مأهولة دون أي رقابة قضائية، وأدى إلى إصابات مباشرة في صفوف مدنيين.

ثانيًا – الربط مع المواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** –المادة 9: تحمي الأفراد من التهديد والاعتداء خارج القانون.
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** –المادة 3: تكفل الحق في الحياة والسلامة.
- **مبادئ الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة** :تحظر الاستخدام العشوائي للسلاح، وتلزم بضوابط قانونية دقيقة.

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

- استخدام غير قانوني للسلاح
- تهديد للسلم الأهلي
- إصابة مدنيين عزّل
- تقصير مؤسسي من السلطات في منع الاشتباك

- انتهاك للحق في الأمان والتنقل

التوثيق:

وفق الشهادات: أكدت شهادات محلية في طرطوس أن اشتباكًا وقع يوم 21 تموز / يوليو 2025 عند حاجز المنطار بين رتل من البدو العائدين من السويداء ومجموعة من بدو المنطقة، تطور إلى إطلاق نار تسبب في **إصابة أربعة مدنيين غير مسلحين**، وتمّت ملاحقة بعض المشتبكين من قِبل عناصر الحاجز بعد الحادثة.

المحافظة :الرقة

المكان :محافظة الرقة <حي الكراج

التاريخ: 21 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 22 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الاعتقال التعسفي، الحرمان من الحرية دون مسوغ قانوني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام **قوات سوريا الديمقراطية (قسد)** بتنفيذ **حملة مداهمات أمنية** في حي **الكراج** بمدينة **الرقة** بتاريخ 21 تموز / يوليو 2025، أسفرت عن **اعتقال المواطن عبد الزيتوني**، دون إصدار مذكرة توقيف قانونية أو توجيه اتهامات رسمية.

لم يُتح للمعتقل أي ضمانات قانونية أثناء توقيفه، ولم تتمكن عائلته من معرفة مكان احتجازه حتى لحظة إعداد هذا التقرير، ما يُعد مؤشرًا خطيرًا على انتهاك الحق في الحرية والإجراءات القانونية الواجبة.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

يُعد ما قامت به قسد انتهاكًا واضحًا لمبدأ **الحرية الشخصية** ويقع ضمن **الاعتقال التعسفي**، الذي يتكرر في مناطق سيطرة قسد، خاصة دون وجود قضاء مستقل يشرف على الإجراءات.

ثانيًا – الربط مع المواثيق الدولية:

- **المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** :تحظر الاعتقال التعسفي وتُلزم السلطات بعرض المعتقل على قاضٍ.
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 9"** :لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا."
- **مبادئ الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري** :تحظر التوقيف غير المعلن أو دون سجل رسمي.

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

- اعتقال تعسفي

- احتجاز دون مسوغ قانوني
- حرمان من الضمانات القضائية
- انتهاك للحق في الحرية والأمن
- خطر التحول إلى إخفاء قسري في حال غياب المعلومات

التوثيق:

وفق الشهادات: أكدت شهادات محلية في الرقة أن قوات "قسد" اعتقلت المواطن **عبد الزيتوني** خلال حملة دهم فجر 21 تموز / يوليو 2025، دون إبراز مذكرة توقيف، ولا تزال عائلته تجهل مكان احتجازه، في ظل غياب أي تصريح رسمي أو محامي يتابع قضيته.

ثانيا – الحكومة السورية

المحافظة :دمشق

المكان :محافظة دمشق <ريف دمشق <بلدة حلا (منطقة القطيفة)

التاريخ: 21 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 22 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الاعتقال التعسفي، الإخلال باتفاق التسوية، استهداف أفراد بناء على خلفية أمنية سابقة، انعدام الضمانات القانونية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من الأمن الداخلي السوري باعتقال الضابطين السابقين:

- العميد الركن **ماجد أحمد الدراس** (من المخابرات الجوية)
- العقيد **أحمد سعيد الدالاتي** (من الأمن العسكري)

وذلك بعد أن كانا قد سلّما نفسيهما ضمن **اتفاق تسوية مع الأمن الداخلي،** وتم اعتقالهما مجددًا من بلدة **حلا** الواقعة في منطقة القطيفة بريف دمشق، دون مذكرة توقيف أو عرض على القضاء.

الاعتقال تم بشكل مفاجئ، وجرى اقتياد الضابطين إلى جهة مجهولة، وسط صمت رسمي تام ودون إعلان أي اتهامات رسمية، ما يشير إلى **إخلال مباشر ببنود الاتفاق الموقع مع الجهة الأمنية المنفذة**.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

الحادثة تُعد انتهاكًا صريحًا لمبدأ الأمان القانوني والضمانات الدستورية الممنوحة للأفراد الذين يدخلون في اتفاقات تسوية، إذ أن اعتقالهم دون تهم جديدة أو إجراءات قانونية **يمثّل حالة اعتقال تعسفي** تستهدف فئة خاصة من المواطنين (الضباط المنشقين سابقًا) في ظل تصفية حسابات غير معلنة.

ثانيًا – الربط مع المواثيق الدولية:

- المادة 9 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** :تحظر الاعتقال التعسفي، وتلزم السلطات بإبلاغ المعتقل بأسباب احتجازه وعرضه على القضاء.
- المادة 14 من العهد ذاته: تكفل الحق بمحاكمة عادلة وعدم إخضاع أي فرد لعقوبة أو احتجاز دون احترام الإجراءات القضائية.
- المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (1988)، تؤكد على احترام العقود أو التسويات المبرمة مع أجهزة الدولة، واعتبارها ملزمة قانونيًا.

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

الحدث يمثل **انتهاكًا لبنود الحماية القانونية الممنوحة في سياق اتفاقات المصالحة أو التسوية**، وبالتالي فهو فعل لا يُعد فقط اعتقالًا تعسفيًا بل أيضًا **إخلالًا تعاقديًا مقصودًا من جهة حكومية، بما يفقد المواطن أي ثقة بالإطار القانوني الرسمي.**

إذا ما تكرر هذا النمط، يُصنّف كسياسة ممنهجة تهدف إلى اصطياد الضباط المنشقين سابقًا رغم اتفاقات التسوية، ما قد يرقى إلى **اضطهاد سياسي وأمني** ضمن مسؤولية الدولة.

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من داخل دمشق أن عناصر الأمن الداخلي داهموا بلدة حلا في منطقة القطيفة واعتقلوا الضابطين السابقين رغم خضوعهما لتسوية سابقة، ولم يُعرف مصيرهما بعد. ولم يصدر أي بيان رسمي عن الجهات الأمنية يوضح خلفيات الاعتقال.

ثالثا- الجيش الإسرائيلي

المحافظة :السويداء

المكان :محافظة السويداء <بلدة شهبا (الريف الشمالي)

التاريخ: 21 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 22 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :انتهاك سيادة الدولة، استخدام القوة الجوية خارج القانون الدولي، قتل خارج نطاق القانون (إن تأكد وقوع خسائر بشرية)

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام **طائرة مسيّرة تابعة للجيش الإسرائيلي** بشن غارة جوية استهدفت **رتلًا لمقاتلي العشائر الرافضين للانسحاب** من مواقعهم في بلدة **شهبا شمالي محافظة السويداء،** يوم 21 تموز / يوليو 2025.

ورغم عدم صدور بيان رسمي حول تفاصيل العملية، تشير المعلومات الأولية إلى **وقوع خسائر بشرية** ضمن عناصر الرتل المستهدف، ما يؤكد تصعيدًا جديدًا في **تدخل إسرائيل العسكري المباشر داخل الأراضي السورية**. الاستهداف تم على أراضٍ سورية وبعيدًا عن أي ساحة اشتباك مع إسرائيل، ما يجعله **خرقًا واضحًا للسيادة السورية** وانتهاكًا للقانون الدولي.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

يشكل هذا الحدث **انتهاكًا مباشرًا لسيادة الدولة السورية** باستخدام السلاح الجوي، و**خرقًا للقانون الدولي الإنساني** إن ثبت وقوع قتلى لم يُعرف بعد أنهم شاركوا بعمليات قتالية.

ثانيًا – الربط مع المواثيق الدولية:

- **المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة** :تمنع استخدام القوة ضد وحدة أراضي أي دولة.
- **اتفاقيات جنيف** :تمنع استهداف أفراد دون إجراءات قضائية.
- **مبدأ التناسب والتمييز** في القانون الدولي الإنساني: يجب التحقق من أن الضربات لا تستهدف أشخاصًا محميين.

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

- انتهاك سيادة دولة عضو في الأمم المتحدة
- هجوم مسلح غير مشروع
- استخدام طائرة مسيّرة في عملية إعدام ميداني محتمل
- غياب المساءلة القضائية
- خطر التصعيد الإقليمي واستخدام الأراضي السورية كساحة تصفية حسابات

التوثيق:

وفق الشهادات: أكدت مصادر ميدانية في ريف السويداء الشمالي أن طائرة إسرائيلية مسيّرة **قصفت رتلًا تابعًا للعشائر الرافضة للانسحاب** في بلدة **شهبا**، و**وقوع خسائر بشرية** في صفوف المستهدفين.